

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

قبل البيان ويأمر بالصلح لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك  $\square$  ومع علمه بضده أو اللبس لم يره شيئاً يحكم به ويحرم الاعتراض عليه أي الحاكم لتركه تسمية الشهود قال في الفروع وذكرت شيئاً أن له طلب تسمية البيعة ليتمكن من القدح بالاتفاق ويتوجه مثله حكمت بكذا ولم يذكر مستنده بإقرار أو بيعة أو نكول فيحرم الاعتراض عليه لذلك وله الحكم ببيعة وإقرار في مجلس حكمه ويتجه احتمال الحكم ببيعة لا أي ليس له أن يحكم بإقرار أو بيعة في كل موضع من محل عمله عند انفراده بسماع البيعة أو الاقرار بل إذا كان في غير مجلس حكم فلا بد من سماع غيره دفعا للريبة وهو متجه بهذا الاعتبار وإن لم يسمعه غيره نصا نقله حرب لأن مستند قضاء القاضي هو الحجج الشرعية وهي البيعة أو الاقرار فجاز الحكم بهما إذا سمعها في مجلسه وإن لم يسمعه أحد لما روت أم مسلمة أن النبي صلى  $\square$  عليه وسلم قال إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار رواه الجماعة فجعل مستند قضاؤه ما سمعه لا غيره ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه أولى ولئلا يؤدي الى ضياع الحقوق ولا يحكم قاض بعمله في غير هذه المسألة وفي افتيات عليه كما مر ولو في غير حد لما روت عائشة أن النبي صلى  $\square$  عليه وسلم بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي صلى  $\square$  عليه وسلم فأعطاهم الأرش